قد اشتهر ان المقدمة في عرف اللغة صارت اسما لطائفة متقدمة من الجيش وهي في الاصل صفة من التقديم
فلا يبعد ان يكون من التقديم المتعدي اما لانها تقدم انفسها لشجاعتها على بقية الجيش او لانها مقدم بقية
الجيش على احد يها في الظفر ثم نقلت الى ما يتوقف عليه الشروع عليها كرسم العلم وبيان موضوعه والتصديق
بالفائدة المترتبة المعتد بها بالنسبة الى المشقة التي لابد منها في تحصيل العلم وبيان موقفه وشرفه ووجه
تسميته باسمه الى غير ذلك فقد اشكل ذلك على بعض المتأخرين واستصعبوه فمنهم من غير تعريف المقدمة
الى ما يتوقف عليه الشروع مطلقا او على وجه البصيرة او على وجه زيادة البصيرة ومنهم من قال لا يذكر في مقدمة
العلم ما لا يتوقف عليه الشروع وانما يذكر في مقدمة الكتاب وفرق بينهما بان مقدمة العلم ما يتوقف عليه مسائل
ومقدمة الكتاب طائفة من الالفاظ قدمت امام المقصود لدلالتها على ما ينفع في تحصيل المقصود سواء
كان مما يتوقف المقصود عليه فيكون من معاني مقدمة الكتاب من غير ان يكون مقدمة العلم وايد ذلك بانه قيل
ينفيك معرفة مقدمة الكتاب عن مظنة ان قولهم المقدمة في بيان حد العلم والغرض منه وموضوعه من
جعل الشيء ظرفا لنفسه وعن تكلفات في دفعه ونحن نقول لا حاجة الى تغيير المقدمة فان كلا مما يذكر في المقدمة
مما يتوقف عليه الشروع في العلم هو اما اصل الشروع او شروع على وجه البصيرة او شروع على وجه زيادة البصيرة
فيصدق على الكل ما يتوقف عليه الشروع ويحمل الشروع على ما هو في معنى المنكر مساغ في ادخل السوق واورده
على المسلك الثاني ان اثبات مقدمة الكتاب اثبات اصطلاح جديد لا نقل عليه في كلامهم ولا هو مفهوم
من اطلاقاتهم ولا ضرورة تلجئ اليه وفيه ان ما هو جديد هو لا يتوقف على اثبات اصطلاح بل يكفي ان يكون
المراد بالمقدمة طائفة من الالفاظ الدالة على ما ينفع فيما يأتي ولا شبهة في هذه الارادة وهذا القائل
لم يصرح بدعوى الاصطلاح ولو كان مصرحا به ايضا فليس للمناقشة معه مستنفعة لانه يكفيه مجرد الاستعمال
في هذا المعنى نعم فيما عرف به هذا القائل مقدمة العلم انه صادق على المبادي التصورية والتصديقية وكانه
اراد ما يتوقف عليه الشروع في مسائله واعلم ان المقدمة كثيرا ما تطلق على ما يستحق التقديم على بقية الباب والفصل
فالاظهر ان يقال المقدمة ما يتوقف عليه المباحث الآتية فان كلا من المباحث الآتية العلم بدونها فهو مقدمة
العلم وان كان بقية الباب فهو مقدمة الباب الفصاحة في اللغة تنبئ عن الابانة والظهور يقال فصح الاعجمي

اذا انطلق

اذا انطلق لسانه وخلصت لغته من اللكنة وجادت فلم يلحن ويقال فصح اللبن اذا اخذت رغوته وذهب لباؤه
فالفصاحة تحتمل النقل باعتبار جامع الظهور يعني معنى التعري عن كل واحد من العينين كما قيل ويحتمل ان يجعل
العلاقة الجزئية وطلاقة اللسان والتخلص عن اللكنة يوصف بها المفرد فيقال هذه الكلمة فصيحة او هذه كلمة
فصيحة والكلام كذلك فيقال في النثر رسالة فصيحة وفي النظم قصيدة فصيحة واما كلام فصيح فلا يختص
النثر كما يشعر به كلام الشارح المحقق والمتكلم فيقال كاتب فصيح وشاعر فصيح والكتابة انشاء النثر ولا يخفى
عليك انه لا بد من جعل الفصاحة هنا من الالفاظ المستعملة في اكثر من معنى كما هو مجوز عند البعض او تأويلها
بما تطلق عليه الفصاحة والاولى يصح الاخبار عنها بقول يوصف بها المفرد والكلام والمتكلم وكذا في تعريف فصاحة
المتكلم يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح اذ ليس للفصيح معنى يشمل المفرد والكلام حتى يوصف به اللفظ
الشامل والشارح المحقق عفي عنه في هذين المقامين وتبدل لمثله في قول المص فيما بعد فعلم ان كل بليغ فصيح ولا عكس
وكذا الحال في قوله والبلاغة وهي في الاصل تنبئ عن الوصول والانتهاء يوصف بها الاخيران اي الكلام والمتكلم
يقال كلام بليغ ورجل بليغ فقط اي لا المفرد اذ لم يسمع مفرد بليغ فقط اسم فعل يعني انته والفاء مزيدة تزيينا
للفظ او جزائية والتقدير اذا وصفت الاخيران بها فانته عن وصف الاول ومما لا بد منه في هذا المقام معرفة
المراد بالمفرد والكلام فقيل المراد بالمفرد ما لا يدل جزء لفظه على جزء معناه وبالكلام ما يقابله سواء كان مركبا تاما او غيره
لان المركب الناقص يوصف بالفصاحة فلا بد ان يكون داخلا في الكلام وتعقبه الشارح المحقق بان صحة هذا
القول تتوقف على ان يكون وصف المركب الناقص بالفصاحة مجازا من قبيل وصف المركب بالاجزاء او وان ثبت
منهما اطلاق الكلام الفصيح على هذا المركب وانه لا يكون داخلا في المفرد لان المفرد اذا قوبل بالكلام يتعين الارادة
ما يشمل المركبات الناقصة ونقح السيد السند هذا القول بما يندفع به النوع الثالثة وينقلب ما جعله الشارح حقا
بالباطل وهو انه اراد بتعليل تعميم الكلام بوصف المركب الناقص بالفصاحة انه يوصف مع انه يكفي في فصاحة ما تركب
في تعريف فصاحة المفرد بل لابد معه من الخلوص عن تنافر الكلمات وضعف التأليف والتعقيد فلا يكفي في فصاحتها
فصاحة الاجزاء حتى يكون وصفا لها حالا لا يتوقف دخوله في الكلام على ثبوت اطلاق الكلام الفصيح بل يكفي
اطلاق الفصيح لانه بمجرد اطلاق الفصيح يعرف انه داخل في الكلام اذ لا بد لفصاحته مما لا بد لفصاحة الكلام

ورغوة اللبن مثلثة ورغاوته ورغايته مضمومتين ويسكران زبده قاموس

والاصطلاح ما ذكره المص

بحث مفيد

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

Copyright © King Saud University